

## وزارة النقل والمواصلات

## قطاع الطيران المدني

هيئة المعهد القومي للطيران المدني

قرار مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب

على أعمال الطيران المدني رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة

## رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / وزير النقل

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ ؛

## قرر :

## ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٢٩) من لائحة نظام العاملين بهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني المشار إليها ، النص الآتى :

مادة ٢٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل الذى انتهت خدمته بالوفاء مكافأة فى حدود ستة أشهر من أجره الأساسى ، كما يجوز منح هذه المكافأة فى حالة إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونيه أو لعدم اللياقة الصحية تقديرا لما أداه للهيئة خلال فترة خدمته بشرط ألا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات دون أن يخل ذلك بما يكون مستحقا له قانونا لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

طيار دكتور / مديحت محمد عرفة